ومسألة الوالد الخ قوله (وقلنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ قوله (أن للغاصب الخ) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالأخذ من المخلوط قوله (أن يعطيه) أي المالك قوله (مع كونه) أي المخلوط قوله (ولعل الفرق) أي بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط قوله (إلى ذمته) أي الغاصب قوله (هنا) أي في مسألة الغصب وقوله (ثم) أي في مسألة موت المدين قوله (ووجه رده) أي الزاعم قوله (أنه ليس هنا) أي في استقلال المستحق بالأخذ وهذا رد للإشكال الأول قوله (في مجرد أخذ من التركة) أي أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة قوله (وأنه توهم الخ) أي الزاعم عطف على قوله أنه ليس الخ قوله (لا يأتي هنا) أي في مسألة التركة قوله (في بعض الصور) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث إعطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة قوله (والفرق الخ) عطف على الاستشكال قوله (وبيانه) أي بيان السهو أو الصواب قوله (للبدل) أي من المخلوط أو غيره قوله (فهذا) أي المخلوط قوله (كالتركة) خبر فهذا قوله (هنا) أي في مسألة الموت قوله (ملك للوارث الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فإنها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الأخصر الواضح أن يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة الخ كما أن التركة الخ قوله (فإذا أراد الخ) بيان لجريان التفصيل في مسألة الخلط قوله (إعطاءه) أي البدل قوله (فإن كان البدل الواجب له) لعل الأنسب الأخصر فإن كان المعطي قوله (في أن كلا من التركة والمخلوط ملك للوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الأولى مع الاختصار في أن كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل الخ في الأول وذمة الغاصب في الثاني .

قوله (المنزل الخ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله وارثه قوله (وإن قولهم الخ) عطف على أن له الخ قوله (دون الإلزام) مصدر المبني للمفعول قوله (استنتجه) أي عدم الفرق قوله (من تكلفه) أي الزاعم قوله (حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الإعطاء) أي جواز الإعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي مسألتي الموت والغصب .

قوله (على ما الخ) متعلق بالحمل قوله (إذا حصل تأخير) أي في الإعطاء من التركة والمخلوط قوله (كما زعم) من الحمل المذكور قوله (ما ذكرته) أي من الإجبار على القبول إذا كان الغير المعطي من الجنس وفورا أي جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الإعطاء من التركة والمخلوط فورا قوله (عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض

الوديعة .

قوله (حينئذ) أي حين وجود الوارث الحائز قوله (إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي اه سم .

قوله (فهو) أي القضاء قوله (وبهذا) أي بالغرض المذكور قوله (الأهل) أي الجامع لشروط القضاء قوله (لأن ولاية الخ) تعليل للحصر وقوله (لأنه ولي الميت) تعليل لهذه العلة .

قوله (والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي في هذا وما تقدم اه .

قوله (بما مر) أي بالقضاء والقبض قوله (على ما ذكرناه) أي من الغرض المذكور قوله (كونه مستغرقا) أي كون الوارث حائزا اه كردي قوله (له فيه) أي للوارث في البيع للوفاء قوله (فلو باعه له) تفريع على تقييد الإذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل قوله (لأن إيجابه) أي الوارث (وقع باطلا) أي لعدم الإذن الصريح قوله (قبوله له) أي قبول الغريم